|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8 للوثيقة 61(Add.21)-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية إيران الإسلامية | |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر | |
|  | |
| البنـد (H)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(H)7 المسألة H - استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددات في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة خلال فترة قصيرة من الوقت

مقدمة

رُوجع الرقمان 44B.11 و49.11 من لوائح الراديو في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 لتوضيح المسائل المتعلقة بوضع تخصيصات تردد مرتبطة بشبكات ساتلية في الخدمة أو استئناف استخدامها بعد التعليق.

وعند اعتماد هذين الحكمين المراجعين، اعترف المؤتمر WRC‑12 بأن استعمال محطة فضائية واحدة لوضع تخصيصات ترددات في مواقع مدارية مختلفة في الخدمة في غضون فترة زمنية قصيرة لم يكن هو الهدف من هذين الحكمين الجديدين. غير أنه بالاطلاع على المعلومات عن استعمال المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض، مثل قاعدة بيانات الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي (NORAD)، يتضح أن هناك عدداً من الحالات التي تحرك فيها ساتل موجود بالفعل في المدار، وقامت فيها الإدارة المعنية بإعلام المكتب بوضع تخصيصات التردد ذات الصلة في الخدمة.

ومع ذلك تم الاعتراف أيضاً بوجود أسباب مشروعة لحاجة إحدى الإدارات أو أحد المشغلين إلى نقل مركبة فضائية من موقع مداري إلى موقع مداري جديد[[1]](#footnote-1)، وينبغي الحرص على عدم تقييد الاستعمال المشروع لمناورات وإدارة الساتل. وطُلب من قطاع الاتصالات الراديوية أن يدرس هذه المسألة. وطلب المؤتمر WRC‑12 أيضاً في جلسته العامة من مكتب الاتصالات الراديوية أن يعمد، حتى تستكمل دراسات قطاع الاتصالات الراديوية إلى الاستفسار من الإدارات عن آخر موقع مداري أو تخصيصات ترددات سبق وضعها في الخدمة لهذا الساتل وإتاحة هذه المعلومات، وذلك عند قيام إحدى الإدارات بوضع تخصيصات ترددات في الخدمة في موقع مداري بعينه مستعملة في ذلك ساتلاً موجوداً بالفعل في المدار.

وكخطوة أولى، جرى دراسة أمثلة لحالات وضع تخصيصات ترددات في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة اعتُبرت "مشروعة" و"تسيء استعمال" أحكام الرقمين 44B.11 و49.11.

ووضعت ستة أساليب للوفاء بمتطلبات هذه المسألة.

المقترح

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

NOC IRN/61A21A8/1

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

الأسباب: جدير بالذكر أن المؤتمر WRC‑12 عالج هذه المسألة مؤخراً وقد تكون هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لتحديد الصورة بأكملها للعواقب التنظيمية المترتبة على مجموعة اللوائح الجديدة. ولا يتعين إجراء أي تغيير (NOC) في لوائح الراديو نظراً لأن ممارسات الراديو كافية لمعالجة هذه المسألة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. لا يجوز أن تتناقض هذه الحركة المشروعة أو تتعارض بأي شكل كان مع أحكام لوائح الراديو ذات الصلة. [↑](#footnote-ref-1)